

هل يلزم الطالب الذي يحمل مواد في الماستر ١ في الفرع الثالث ويكمل الماستر ٢ في فرعٍ ثانٍ أن يتسجّل مرتين في الفرعين؟

إن مرحلة الماستر هي بحسب المادة ٩ من المرسوم رقم ٢٢٢٥ تاريخ ١١/٦/٢٠٠٩ هي مرحلة دراسية متكاملة واحدة مؤلفة من مئة وعشرين رصيذا (١٢٠) موزعة على أربعة (٤) فصول دراسية بمعدل ثلاثين رصيذا (٣٠) في الفصل الواحد.

وإن مجلس وحدة كلية الحقوق قد أقرّ بأن السنة الأولى من مرحلة الماستر تدرّس في كافة الفروع، بينما حصر الماستر ٢ في الفروع الأول والثاني والفرع الفرنسي.

وأن المادة ٣٠ من النظام الداخلي لكلية الحقوق أجازت للطالب الراسب في بعض المقررات أو تخلف عنها، أن يتسجّل في ٦ أرصدة إضافية.

وأن تسجيل هذه المقررات الإضافية لا يوجب على الطالب بتسديد رسم إضافي، حتى وإن كان تسجيله لهذه المقررات المتخلف عنها أو الراسب فيها سيتمّ في غير الفرع الذي يكمل به دراسته، لأن الطالب لا زال مسجلاً في كلية الحقوق التي قررت فصل دراسة الماستر ١ عن الماستر ٢. وهو أمر إداري تختص به الكلية ولا يمكن تحميل نتائجه للطالب بخاصة وأنه لا يوجد نص يلزم الطالب بتسديد الرسوم مرتين في الفرعين، وبغياب النص لا تستطيع الإدارة أن تقرر رسماً على الطالب بدون سند قانوني.

وعليه فإن الطالب يتسجل إدارياً وأكاديمياً في الفرع الثاني، ثم يكمل التسجيل الأكاديمي في المواد المتخلف عنها في الفرع الثالث بناءً على وثائق التسجيل التي يحوزها والصادرة عن الفرع الثاني للكلية.